

ادارة حماية البيئة والتنمية - ادارة السر
رقم: ١٦٧٥ تاريخ: ١٦ سبتمبر ٢٠١٢
وجهة الارسال: الرئاسة

مرسوم رقم ٨٤٣

تنظيم وضع إشارات منع التدخين في الأماكن العامة

وزارة المالية
رقم ١٩٨٩
تاريخ ٢٠١٢/٥/٥

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (الحد من التدخين وتنظيم صنع وتبليط ودعائية منتجات التبغ) لاسيما المواد ٥ و ٦ و ١٥ و ١٦ منه،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٢/٢/١ وتعديلاته (قانون العقوبات) لاسيما للمادتين ٣٩٠ و ٧٧٠ منه،
بناء على اقتراح وزيري المالية والصحة العامة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٢-٢٠١١/٨٧ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٤

يرسم ما يلى:

المادة الأولى:

يجب وضع إشارة منع التدخين في كل وسيلة من وسائل النقل العام بحيث تتصق إشارة في وسط الجهة الأمامية داخل المركبة على أن تكون ظاهرة بشكل جلي لجميع الركاب حتى لأولئك للجالسين في المقاعد الخلفية، أما في وسائل النقل العام الكبيرة للجسم كالباصات وغيرها فترتوضع في داخلها إشارة تأكيد على الآكل لمنع التدخين.

يجب لا يقل قياس الإشارة المذكورة في الفقرة السابقة عن (١٨٤ ملم²) وأن تحمل للرمز الدولي لمنع التدخين بحجم لا يقل قطره عن ٧٠ ملم.

المادة الثانية:

يجب وضع لافتة تتضمن إشارة منع التدخين في كافة الأماكن المختلفة وأماكن العمل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ في مواضع عدّة، على أن توضع إشارة واحدة على الأقل في كل من المواقع التالية: مدخل البناء ولردهات والمصاعد والمطاعم والمقاصف وقاعات الاجتماعات والمراتب والأروقة والمراحيل.

ويجب وضع اللافتة في مكان ظاهر للعيان بشكل واضح وجلي يتغدر معه إلى التها أو العبث فيها.

المادة الثالثة:

يجب أن تكون اللافتات التي تتضمن اشارة منع التدخين مطابقة للنموذج الوارد في الملحق الرقم ١ المرفق بهذا المرسوم، كما يجب أن تتوافر فيها المواصفات و المعايير التالية:

- ١- لا يقل حجم اللافتة عن حجم ورقة ال A4 (قياس ٢٩٠ ملم * ٢١٠ ملم) مع اعادة النظر و التمييز بين الاماكن المفيدة ووسائل النقل.
- ٢- ان تحمل الرمز الدولي لمنع التدخين بحجم لا يقل قطره عن ٧٠ ملم.
- ٣- ان تتضمن عبارتي "ممنوع التدخين" و "التدخين في هذا المكان مخالف للقانون و يعرضك للغرامة المالية التي لا تقل عن خمس الحد الادنى للأجور" بالحرف كبيرة و ميسطة تمهيل قراءتها.
- ٤- ان تكون اللافتة مصنوعة من مواد متينة و غير قابلة للتلف باماء او بسائل الزمن.

المادة الرابعة:

تعتبر اللافتات التي تتضمن اشارة منع التدخين الموضوعة في وسائل النقل و في الأماكن العامة المفيدة بمثابة الإعلانات الرسمية التي يجب المحافظة عليها، و كل من قام بتزييفها او نزعها او تلتها و إن جزئياً عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات.

المادة الخامسة:

يعاقب كل مسؤول في إدارة خاصة تدير مكاناً عاماً محظوظ فيه التدخين ثبت مخالفتها هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ وفي المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات .

كما يعاقب كل مسؤول في إدارة عامة تدير مكاناً عاماً محظوظ فيه التدخين ثبت مخالفتها هذا المرسوم وذلك باهتمامه او بالاستعمال سلطته او نفوذه مباشرة او بصورة غير مباشرة ليعيق او يؤخر او يمنع تطبيق أحكامه ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات وفي المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ .

المادة السادسة:

تلغى كافة المراسيم و القرارات التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا المرسوم لو لا تتفق مع مضمونه.

المادة السابعة :

خلافاً لأي نص آخر تبدأ أحكام هذا المرسوم بالسريان بالنسبة للمطاعم والملاهي والأمكنة ذات الطابع السياحي والترفيهي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٣.

المادة الثامنة :

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاني

بعدما في ٤ تموز ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

وزير المالية
الامضاء : محمد الصنفدي

وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء : غازي العريضي

وزير الصحة العامة
الامضاء : علي حسن خليل



الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ٨٤٣١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٤



ممنوع التدخين

التدخين في هذا المكان مخالف للقانون ١٧٤
ويعرضك للغرامة المالية (أقلها ١٣٥,٠٠٠ ل.ل.)



س